

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة القومية لجهاز التنسيق الحضارى ؛

وعلى كتاب الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ؛  
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

( المادة الأولى )

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى بالقاهرة .

( المادة الثانية )

يُنشر هنا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١/٣

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند